المطلب الخامس
بيـع لبـن الآدميـات

يدخل لبن الآدمية في تكوين بنية الرضيع، وهو سائل ينفصل عن جسم المرضعة، وقد تباينت وجهات نظر الفقهاء في مسألة بيعه إلى قولين نوردهما على النحو الآتي :

➢ **القول الأول :**

يجوز بيع لبن الآدميات منفصلاً بعد حلبه، وبذلك قال الإمام مالك (رحمه الله)[1] والشافعية[2] وفي رواية للحنابلة[3] **والظاهرية**[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : من القرآن الكريم : وذلك من خلال الآيات الآتية :

١- قوله ﷻ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- قوله ﷻ : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الاستدلال :

إن الآية الأولى عامة في حلية البيع، إذ العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه، ولم يرد نص يخصص تحريم بيع لبن الآدمية، فيبقى على أصل الحلّية.

أما الآية الثانية فوضحت بأنه إذا كان الشيء محرماً فقد بينه المولى ﷻ إما عن طريقه مباشرة، أو عن طريق رسوله ﷺ، ولم يرد فيما فصله الله لنا ما يدل على تحريم بيع لبن الآدمية، فيبقى على أصل الجواز.

٣- قوله ﷻ : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل ٤/ ٢٦٥، القرافي: الفروق ٣/ ٢٤٠-٢٤١ ومحمد علي بن حسين المكي: تهذيب الفروق ٣/ ٢٤٠-٢٤١، وابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد ٢/ ١٤٦.

(٢) النووي: المجموع ٩/ ٢٥٤، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٣.

(٣) ابن قدامة (موفق الدين): المغني ٤/ ٣٠٤.

(٤) ابن حزم: المحلى ٩/ ٣١.

وجه الاستدلال:

ذكر المولى ﷺ بأن المرضعة تعطى أجرة مقابل الإرضاع، أي أنه أُعطي لها عوض لما تبذله من لبنها، فدل ذلك على جواز بيع لبن الآدمية.

وفي ذلك يقول صاحب المغني: «ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فأشبه المنافع»[(١)].

ثانياً: من المعقول: وذلك من خلال ما يأتي:

١ - إنه لبن طاهر منتفع به، فجاز بيعه كلبن الشاة[(٢)].

٢ - إنه غذاء لآدمي فجاز بيعه كالخبز[(٣)].

٣ - لا خلاف بأنه يجوز للمرضعة أن تحلب لبنها في إناء، وتعطيه لمن يسقيه صبياً وهذا يعتبر تمليكاً منها له، وكتل ما صح ملكه وانتقال الملك فيه حل بيعه[(٤)].

➢ **القول الثاني:**

لا يجوز بيع لبن الآدميات وبه قال الحنفية[(٥)] وأحمد في رواية عنه[(٦)].

قال الكاساني: «ولا ينعقد بيع لبن المرأة في قدح عندنا»[(٧)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إجماع الصحابة ﷺ:

ما روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي (رضي الله عنهما) أنهما حكما في ولد المغرور[(٨)]

---

(١) ابن قدامة (موفق الدين): المغني ٤/ ٣٠٤.

(٢) النووي: المجموع ٩/ ٢٥٤، وابن قدامة (موفق الدين): المغني ٤/ ٣٠٤ وابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد ٢/ ١٤٦

(٣) النووي: المجموع ٩/ ٢٥٤.

(٤) ابن حزم: المحلى ٩/ ٣١.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٥. بينما يرى أبو يوسف بأنه يجوز بيع لبن الأمة لأنه جزء من آدمي هو مال فكان محلاً للبيع كسائر أجزائه.

(٦) ابن قدامة (موفق الدين): المغني ٤/ ٣٠٤.

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٥.

(٨) المغرور: من الغرر، وهو الذي غرر به حيث تزوج امرأة على أساس أنها حرة فتبين بأنها أمة، ويكون ولدها عبداً لسيدها.

بالقيمة وبالعقر[1] بمقابلة الوطء وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك ولو كان مالاً لحكما به لأن المستحق يستحق بدل إتلاف ماله بالإجماع، ولكان إيجاب الضمان بمقابلته أولى من إيجاب الضمان بمقابلة منافع البضع لأنها ليست بمال فكانت حاجة المستحق إلى ضمان المال أولى وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعاً[2].

ثانياً: من المعقول: وذلك من خلال ما يأتي:

١- إن لبن الآدمية ليس بمال، إذ لا يعده الناس مالاً، ولا يباع في الأسواق عادة[3].

٢- إن ما لا يجوز بيعه متصلاً، لا يجوز بيعه منفصلاً كشعر الآدمي وسائر أعضائه[4] إذ الآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء[5].

٣- إنه فضلة آدمي، فلم يجز بيعه كالدمع والعرق والمخاط[6].

٤- إنّ اللبن لا يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، بل لضرورة تغذية الرضيع، وما منع الانتفاع به شرعاً إلا للضرورة، لا يعتبر مالاً كالخمر لإصاغة غصة والخنزير لسد مخمصة[7].

٥- إن الرضاع من بين أسباب الحرمة المؤبدة، ولا شك أن في إباحة وانتشار بيعه فتحاً لباب فساد الأنكحة، وذلك بعدم الضبط لكل من المشتري والبائع[8].

---

(١) العقر: المهر لقول عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ: «لها عقر نسائها». الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٢٦٠.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٥.

(٣) المصدر السابق ٥/ ١٤٥.

(٤) ابن قدامة (موفق الدين): المغني ٤/ ٣٠٤. المصدر السابق ٥/ ١٤٥.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٥.

(٦) ابن قدامة (موفق الدين): المغني ٤/ ٣٠٤.

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٥.

(٨) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/ ٦١.

وقد رُد على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي[1]:

١- إنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أن لا يصح بيعه، ولهذا يجوز بيع بيض العصافير، وبيع الطحال ونحو ذلك مما لا يباع في العادة.

٢- عدم قياس اللبن على الدمع والعرق والمخاط، لأنه لا منفعة فيها، بخلاف اللبن فإن منافعه متعددة، ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها[2].

٣- عدم قياسه على لبن الأتان، لأنه نجس بخلاف لبن الآدمية، فإنه طاهر.

➢ **القول المختار:** بعد إيرادنا للقولين الواردين في المسألة تبين لي اختيار القول الذي يرى أصحابه عدم جواز بيع لبن الآدميات، وذلك لما فيه من مفاسد كثيرة تتنافى مع الكرامة الإنسانية، فيعامل هذا اللبن المنبت للحم، والمنشز للعظم معاملة لبن الحيوانات في البيع والشراء، فأي مهانة أكبر من أن يفعل به ما يفعل بما ينفصل عن الحيوانات التي خلقها الله ﷻ مسخّرة له، هذا إضافة إلى ما في عملية البيع من مفاسد عظيمة ينجرّ عنها فساد الأنكحة، وهذا بكون الرضاع من أسباب الحرمة المؤبدة، إذ إجازة بيع لبن يفضي إلى عدم معرفة البائع والمشتري مما يؤدي إلى فساد الأنكحة التي يترتب عنها الفسخ المقوض لأركان الأسر، والمجتمعات.

---

(١) النووي: المجموع ٩/ ٢٥٤.

(٢) ابن قدامة (موفق الدين): المغني ٤/ ٣٠٤.